To Salar Sal

.م. د. محسن عباس حيال



م. د. محسن عباس حيال الجامعة المستنصرية - كلية التربية قسم علوم القرآن الكريم

Donating human organs (ajurisprudence study)





Summary:

Donating human organs and its new dimensions is an emerging issue, and we may expect less discussion of it or the discussion of its le-مسالة مستحدثة، وقد نتوقع قلَّ التطرق لمناقشتها -gal ruling according to the ancient jurists; Be او بحث حكمها الشرعى عند الفقهاء القدامي؛ لأنها cause it is an issue that is the result of the results achieved and reached by the scientific development of organ transplantation between the living on the one hand and the living and the dead on the other.. Here we present the effects and texts that have been raised from Sharia and its scholars on the issue of organ donation, and we also present the discussion and responses in order to ensure that this is graduated in accordance with the legal rules.

الملخص

التبرع بالأعضاء البشرية وبأبعاده الجديدة مسألة وليدة ما ناله وتوصل اليه التطور العلمي من نتائج لغرس الاعضاء بين الاحياء من جهة والاحياء والاموات من جهة اخرى .. وهنا نعرض ما أُثِرَ عن الشريعة وفقائها من أثار ونصوص حول مسألة التبرع بالأعضاء ونعرض ايضا المناقشة والردود لكي نضمن تخريج ذلك وفق القواعد الشرعية.





التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية)

المقدمة

أن الله سبحانه وتعالى كرم الانسان وفضلَّهُ على كثير من المخلوقات، حيث قال سبحانه وتعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرِ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}. كما امر الله سبحانه بالمحافظة على النفس البشرية وحرم قتلها الا بالحق وضمن لها حق الحياة، حق التملك، حق صيانة العرض، حق الحرية، حق المساواة وحق التعليم، .. وكما القرآن كرم الأنسان كرمته ايضا السنة النبوية في كثير من النصوص الواردة عن رسولنا محمد عَيْاللهُ وَ. منها خطبته في حجة الوداع فقال (ايها الناس، ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، وقول آخر(دم المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). ومن اول هذه الحقوق التي اعتنى بها القرآن والسنة النبوية الشريفة هو حق الحياة وهو حق مقدس لا يحل استباحة وانتهاك حرمته..

«ومن ثم فأن رعاية الكرامة الانسانية داخله دخولا بالنسبة لبعض عناصر البحث. اوليا في المقاصد او المصالح التي هي محور الشرع الاسلامي الحنيف»(۱)، والآيات والاحاديث كثيره ووفيرة في تحريم عدوان الانسان على نفسه، سواء

كان هذا العدوان بتلف النفس بالكامل وهو القتل، أو الايذاء الجسدي باختلاف صوره ودرجاته ومن هدا اعتنى الشارع وقرر العقوبات الرادعة للعدوان على النفس، سواء كان اختياري من العبد نفسه ام من غيره ...

أهمية الموضوع: من أهم ما أكدت عليه الشريعة هو حفظ النفس، وقد نهى الشارع عن الحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال وأمر الأنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على حياته و ذاته وصحته...

ومنها قد يصاب المرء ببعض الأمراض التي يتطلب علاجها اقتطاع جزء من الأنسان الحي وزراعته في جسم آخر او استئصال جزء من الميت و زراعته في الحي. ومن هنا يتبين أهميه هذا البحث وايضا من اجل الوقوف على رأي وحكم الشريعة في هذه المسألة.

صعوبات الدراسة: لقد واجهتنى أثناء إعدادي لهذه الدراسة العديد من الصعوبات أذكر منها:

- قلة المراجع الإسلامية التي تناولت موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، إذ أنّ العثور على دراسة شافية وكافية يعد صعبا جدا.

- صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا بسبب ترابط عناصر هذا الموضوع وتداخلها.

- عدم توافر العناصر اللازمة والمعلومات الكافية

اسباب الاختيار: ١- يبقى الانسان والطبيب محتاجا لمعرفة حكم الشريعة الاسلامية في هذه الموضوع و ان الشرع ليس غائبا عن هذه المسائل الجديدة.



٢- تعتبر عملية التبرع بالأعضاء من اعمال الخير والبر والتقوى، ولا شك ان الشرع يأمر الانسان بذلك مع توفر الضوابط الصحيحة.

٣- اذا لم توفر الشريعة الاسلامية حكم هذه المسائل فأن الطبيب سيلجئ الى القوانين او العرف الطبى خاتمة البحث وفيها النتائج. للخروج من المشاكل في هذه المسألة.

منهج الدراسة: اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جميع الحقائق والمعلومات، وكذلك المنهج الوثائقي التاريخي من خلال الدراسة والتحليل وإيجاد التفسيرات المنطقية على اسس منهجية علمية دقيقة وبقايا، وسنوضح الفرق فيما يلي: تمثل حقائق تساعد في فهم الماضي وبناء الحاضر.

وفى الواقع المعاصر من التقدم العلمي الهائل اشتدت الحاجه لمعرفة المسائل المستحدثة طبيا وما هي احكامها في الشريعة الاسلامية، وكان أهم هذه المسائل التبرع بالأعضاء البشرية ومعرفة اراء الفقهاء البنكرياس و الطحال. فيها ومناقشتها ضمن ما يتعلق بعنوان البحث الذي يتكون من تمهيد ومبحثين وكما يلي: التمهيد: أولا: عناصر الجسد البشري. ثانيا: معنى التبرع بالأعضاء وما هو المقصود بالعضو . ثالثا: تاريخ التبرع بالأعضاء. رابعا: التبرع بالأعضاء البشرية بصورة البيع.

> المبحث الاول: التبرع بأعضاء الانسان الحي الي الحي واراء العلماء فيه ومناقشتها.

المطلب الاول: ادلة المجيزين للتبرع ومناقشتها. المطلب الثاني: ادلة المانعين للتبرع ومناقشتها.

المبحث الثاني: التبرع بأعضاء الأنسان الميت الى الحي واراء العلماء فيه ومناقشتها.

تمهيد: تعريف الموت لغة واصطلاحا، وما هو مصداقه؟

المطلب الاول: ادلة المجيزين للتبرع ومناقشتها.

المطلب الثاني: ادلة المانعين للتبرع ومناقشتها، ثم

وفي الاخير نسأله تعالى التوفيق والسداد وأن ينفعنا بما علمنا انه واسع المعرفة.

التمهيد: هنا نوضح بعض الامور:

أولاً: عناصر الجسد البشري:

قسم الفقهاء جسم الانسان الى اعضاء ومنتجات

١- الأعضاء: هي تلك الاجزاء التي يتكون منها جسم الانسان ويكون لكل عضو وظيفة معينة بها دون غيره من الأعضاء، وهي قد تكون:

أ- أحادية أي فردية: مثل القلب، الكبد،

ب-ثنائية أي مزدوجة: مثل العينين، الأذنين والكليتين، ويقوم كل عضو بوظيفة التي خصه الله بها وهي تعمل بكامل طاقتها او تعمل بتناوب او التبادل فيما بينها، بعضها لا يمكن الحياة بدونه كالقلب، الرئتين والكبد، وبعضها يمكن الحياة بدونه او بجزء منه كالكليتين، العينين والأذنين (٢).

٢- المنتجات: هي ليست اعضاء وانما افرازات تتحد باستمرار وتخرج من الجسم، وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، مثل الحليب الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة، والعرق والبول، والحيوانات المنوية من الذكر البالغ والبويضات

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية)_



من الانثى البالغة، والدم الذي يتجدد بصورة دورية، وهذه المنتجات تتميز بالقابلية للتجديد وعدم التأثير على وظائف الجسم المختلفة (٣).

٣- بقايا الجسم البشري: هي الأجزاء التي تتخلق بعد اجراء بعض العمليات لحكم طبيعتها مثل شعر الرأس بعد قصه والمشيمة بعد الولادة واللوزتين بعد استئصالهما والأظافر بعد تقليمها وهذه البقايا لا تفيد صاحبها وانما قد تفيد آخرين وهي تمتاز بالتجديد على الدوام حيث ينمو الشعر بعد قصه وكذلك الأظافر⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم ومعنى التبرع وما هو المقصود بالعضو. ١- حدد الجرجاني مفهوم الهبة، فقال: «الهبة في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض» (٥) ولعل الفرق بينهما يكمن في اعتبار المقصد فيهما؛ فالهبة معنى عام، والتبرع هبة يقصد بها الأجر الأخروي، أو المحمدة عند الناس.

7- نقل هذه الأعضاء أو الأنسجة من جسم أعضاء، إلا أنها خالي المتوفى إلى جسم المريض، مع موافقة ولي أمر وبسبب عدم كف المتوفى طبيعيا، أو بعد موافقة مسبقة منصوص لابد من إيجاد تعريف عليها في وصية المتوفى يأذن بها للأطباء باستعمال ٢- التعريف الاصعضو أو أعضاء أو أنسجة من جسمه بعد وفاته لإنقاذ في الفقه الإسلامي: حياة إنسان أخر لا يمكن إنقاذه إلا بزرع مثل تلك أعرف قرار م الأعضاء أو الأنسجة في جسم المريض أن وقد اشتهر البشري بأنه: «أي جلقب: زراعة الأعضاء الانسان أو غرس الأعضاء أو ودماء ونحوهما كق انتفاع الانسان بأعضاء الانسان أو ترقيع الاعضاء، نفصل عنه "". وعرف أيض والدم بخصوصه اشتهر بلقب "بنقل الدم" و"التلقيح بوعرف أيض بالدم"... (٧٠).

ثالثاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعضو البشري

١- التعريف اللغوي للعضو البشري

العضو بضم العين وكسرها: أحد الأعضاء وهو: «كل عظم وافر اللحم»، ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة والجزور وتعضية إذ جزأتها أعضاء، وهو كذلك: «جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف»، وقد يطلق لفظ العضو أيضا ويراد به أطراف الإنسان (^).

وما يلاحظ على هذه التعاريف اللغوية أنها لم تشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتجددة كالدم والشعر والجلد^(۱)، ويلاحظ كذلك على هذه التعاريف اللغوية أنها ضيقت بشكل كبير من نطاق العضو ومفهومه على الأعضاء اليابسة، كما يلاحظ في هذا الجانب أيضا أن هناك أعضاء يابسة مثل القلب والكبد مع أنه ليس هناك اختلاف على كونها أعضاء، إلا أنها خالية تماما من العظام (۱۱).

وبسبب عدم كفاية التعريف اللغوي للعضو كان لابد من إيجاد تعريف يتجاوز المعنى اللغوي.

٢- التعريف الاصطلاحي: تعريف العضو البشري
في الفقه الإسلامي:

أ- عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: «أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوهما كقرنية العين سواء كان متصلا أم نفصل عنه»(۱۱).

ب- وعرف أيضا فقهاء الإسلام العضو بأنه: أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضو مستقل كاليد



والأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر انفصل عنه)(١١). والظفر أو ما لا يستخلف، و سواء منها الجامد كما به أو انفصل عنه ^(۱۲).

> يتضح لنا من تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي للأعضاء أنه تعريف واسع وشامل لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، وفتح الأفاق أمام عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأزاح الكثير من العقبات التي من الممكن أن تواجه تلك العمليات، إلا أنه يؤخذ عليه في الوقت نفسه تضمنه لجميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء فهذا التعريف يعد الدم مثلا عضوا بشريا، وهو ما لا يعد دقيقا من الوجهة اللغوية والطبية (١٣).

تعريف اخر / تعريف العضو البشري في الفقه الاسلامي:

وردت في الفقه الاسلامي تعريفات عدة للعضو منها تعريفه بأنه: (اي جزء من اجزاء الانسان سواء أكان عضواً مستقلاً: كاليد و العين و الكلية و نحو ذلك، او جزءاً من عضو: كالقرنية والانسجة والخلايا، و سواء منها ما يستخلف: كالشعر والظفر، وما لا يستخلف ، وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل: كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً بهِ ام انفصل عنه)(١٤)، او (أي جزء من الانسان، بما يعم الانسجة والخلايا والدماء)(٥١).

و قد عرَّف مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي العضو بأنه: (اي جزء من الانسان من انسجة وخلايا

والكلية والعين وغير ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية ودماء ونحوها ، كقرنية العين، سواء كان متصلاً بهِ ام

تبيّن ما سبق من تعريفات سواء أكانت لغوية ام ذكر والسائل كالدم و اللبن، و سواء كان ذلك متصلا فقهية ام طبية ام تشريعية تتبادر الى اذهاننا مسألة جديرة بالبحث والتقصى هي مدى اعتبار الدم وحليب الام من اعضاء الانسان فقد اختلفت الآراء بشأنها فالبعض عدَّها أعضاءاً بشريةً و البعض الآخر انكر ذلك، فما هو الرأي الراجح؟ وما هي الحجج التي استند اليها كل من الفريقين لدعم رأيه،؟ الدم اساس الحياة تتم من خلاله كافة العمليات الحيوية التي يحتاجها الجسم (١١٠)، وتقتضي وظيفته في البدن ان يكون متحركاً في حركة دائبة حاملاً الغذاء والاوكسجين الى جميع اجزاء الجسم وانسجته المختلفة الى جانب وظيفته فى نقل فضلات الجسم الى الاعضاء التي تتولى اخراجها خارج الجسم ، ووظيفته في حماية الجسم من الجراثيم التي تهدد سلامته (١٨)، و كما سبق القول فإن البعض اعتبر الدم عضواً بشرياً مثله مثل سائر اعضاء الجسم كاليد والقدم والكلى ولا نرى صواباً في ذلك للأسباب الآتية (١٩).

أ- إن الدم عنصر متجدد لا يؤدي سحب كميات معينة منه الى نفاده ولا يؤدي نقله من شخص الى آخر الى الانتقاص من صلاحية الشخص المنقول منه لأداء اعماله إلا في حدود ضئيلة سرعان ما تزول بعد مدة قصيرة.

ب- الدم ليس له شكل محدد كباقى الاعضاء فهو عبارة عن سائل متحرك في الجسم.

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) ـ



ج ـ العضو البشري عبارة عن مجموعة من الانسجة تؤدي وظائف معينة، اما الدم فإنه يتكون من خلايا نسيج في مادة سائلة هي البلازما(٢٠).

اما بالنسبة لحليب الام فهو لا يتكون من انسجة و لا من خلايا فلا يمكن اعتباره عضواً بشرياً، اضافةً الى انه لا يؤدي وظيفة معينة في الجسم، و منفعته لا تعود على الام و إنما هو مخصص لمنفعة الرضيع(٢٠).

المبحث الاول

التبرع بأعضاء الانسان من الحي الى الحي واراء العلماء فيه ومناقشتها

تمهيد

يعتبر التبرع من اعمال الخير، لأنها من قبيل العطاء من دون مقابل وتفضيل للغير على النفس، فتظهر الاعمال التي يقوم بها الانسان مشروعة ومستندة من مبادئ وتعاليم الديانات السماوية.

فالتبرع بالأعضاء فيه من تأليف بين القلوب وتوثيق للمحبة بين الناس. وإننا نعلم ان جميع الكتب السماوية تدعوا الى العطاء والمحبة، ونظرا لخطورة التبرع واهميته بين الناس وضعت القواعد المنظمة له. وإذا كان لا يوجد نص في القرآن او السنة حول هذا الموضوع الذي هو محل البحث، يلجأ العلماء الى الاجتهاد ولذلك فأن قضية التبرع ونقل الاعضاء في الجانب الفقهي هي قضية محل خلاف، وهي قضية الجاهدية في مقامها الاول، ولابد من تحكيم العقل وصولاللحكم الشرعى الصحيح والسديد.



المبحث الاول

التبرع بأعضاء الانسان الحي الي الحي واراء العلماء فيه ومناقشتها

المطلب الاول: ادلة المجيزين للتبرع ومناقشتها.

كثير من الفقهاء قالوا بجواز التبرع من اجل الضرورة (٢٢) ولأجل تطبيقها لابد من توافر ظروف معينة، مثل وجود خطر يمس بحالة المريض الصحية، ادمى هو في حاجة (٢٩). وعدم اعطائه العضو يؤدي الى فقدان حياته ولابد من تفادي الخطر بنسبة اكبر من الضرر الذي وقع، وان يكون التبرع واعطاء العضو وزرعه في المريض هي وسيلة لا يوجد غيرها لإنقاذ حالة المريض (٢٣)، فتصدق عليها))(٣٠). وان لا ينتج عن استئصال العضو هلاك وتدهور حالة المتبرع(٢١) وتعتبر عمل التبرع من اعمال الخير عند توافر الشروط من البلوغ والعقل وانه صدر عن رضا(٢٥) واعطاء العضو طوعا من المتبرع، ويعتبر العضو وسيلة وحيدة لمعالجة المريض المضطر، ونجاح العملية للتبرع لابد ان يكون محققا في الغالب(٢٦)، وان لا تفضى العملية لمفاسد شرعية، كالتبرع بالأعضاء التناسلية كالمبيض والخصية، فهذا يمنع منه لأنه يؤدي الى اختلاط الجينات الوراثية في الانسان لانهما تحملان الافرازات والصفات الوراثية للمنقول منه لذا امر الشارع باجتنابها(۲۷).

ودليل الجواز يستند الى: الدليل الاول

١- استند فقهاء الشافعية والزيدية في اباحة

المضطر ان يقتطع جزء من جسمه ليسد بها الرمق الذي أصيب به وعند خوفه من الهلاك، فللمضطر ان يتلف الجزء لإبقاء الكل اذ الضرر الاكبر يدفع بالضرر الادني، وقيدوا الاباحة للمضطر بان لا يوجد ميتة يسد بها رمقه او نحوها والمريض هنا كالمضطر فيجوز ان يتبرع شخص له بجزء من جسده، مادام لا يلحق به ضرر ولا يؤدي الى عجزه او تشويهه (۲۸).

ولمناقشة هذا الرأى:

الضرورة هنا لا تكفى دليلا لاستباحة العضو من

بل مع توفر الضرورة لا يحق للإنسان ان يقتطع من جسمه لإحياء غيره، لان الانسان اولى بنفسه من غيره، لما ورد عن الرسول عَيْالِيُّدُ: ((ابدأ بنفسك

وقرر الفقهاء بعدم جواز التبرع بجزء من جسم انسان الى اخر مهما كانت الضرورة، فقالوا بحرمة القطع للعضو من الانسان الحي لنفع انسان حي اخر (٣٠٠).

الآية في سورة النساء ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان حكيم رحيما))(٢٦)، والآية في سورة البقرة ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) الانسان لا يملك جسمه لكنه عنده الارادة ، وإن الله اعطاه حق الانتفاع بالوضع المستفاد من الاثنين ففيهما للإنسان ولاية على جسم، وهذه الولاية تعطى الجواز للإنسان ان يتبرع بجزء من جسمه بحيث لا يترتب على هذا الامر ضرر(٣٣).

ويناقش ذلك الارادة ليس ملكيه والتبرع يحصل عندما يملك الانسان والانسان لايملك جسده حتى

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) ــ



ذكر الفقهاء (٣٤).

المطلب الثانى: دليل من قال بعدم جواز التبرع او وعندئذ تنطبق العقوبة عليه (١٤). النقل من الحي المشرع الى المضطر اليه.

> اولاً: من الكتاب، الآية ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما))(٥٠٠)، وقوله((ولا تلقوا بأيديكم الي التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين))(٢٦)، ويظهر من الآيات ان الله ينهى الانسان عن قتل نفسه او أن يضع نفسه موضع الهلاك؛ والذي يتبرع بجزء من جسمه يدخل ضمن من يؤذي نفسه ويعرضها للهلاك في سبيل ان يبقى غيره، وهو خارج عن التكليف؛ بل كُلف الانسان أن يحفظ نفسه كما هو واضح من الآيات (٢٣)، وايضا يعتبر الامر رمى النفس بالتهلكة حيث يؤدي إلى اتلاف واضعاف المتبرع ولو في الايام القادمة ليحيى غيره (٣٨).

> والاعتراض على ذلك الاستدلال: ان الاستدلال خارج عن محل ما هو متنازع عليه، لان من شروط التبرع للصحيح عدم تعرض حياة المتبرع للخطر وهذا يرجع به الى قرار الاطباء (٣٩).

الرد على الاعتراض:

الآية الكريمة واضحة عندما نقرا ما بعدها ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا))(١٠٠٠).

ودلالة ذلك ان الآية نهت عن قتل الانسان للنفس يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم "(^4). سواء كان القتل مباشر او غير مباشر، وحددت الآية العقوبة والجزاء على من يفعل ذلك والامر عندما

يتصرف به وانما الملك لله وعند الضرورة يجوز كما يتبرع الانسان بجزء من جسده يعرضه للتهلكة والقتل وهذا هو الطريق غير المباشر لقتل الانسان

ثانيا: من السنة

الحديث الوارد عن رسول الله عَيْمَا اللهُ عَيْمَا اللهُ عَلَيْ قَالَ (كسر عظم الميت ككسره حيا) (٢٤)، وفي الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وعدم جواز كسر او قطع عظمه.

ثالثا: الاستدلال بالعقل:

الاصل عصمة الدم للمسلم وجميع اجزاء البدن، فلا يجوز ان يتعدى الانسان ويجنى على نفسه او يتبرع بعضو من اعضائه؛ لأنه ليس مالكا لجسده وانما الملك الحقيقي لله تعالى، والاصل المتناول بين المتبرع والاخذ للحديث (المسلمون تتكافا دماؤهم)(٢٦)، أما التصرف في اجزاء جسده بدون ان يكون هناك فائدة اليه، يعد من قبيل خيانة الامانة ويعتبر من التصرفات المحرومة والباطلة(١٤٠٠).

رابعا: اقوال الفقهاء والاوائل:

«قال ابن عابرین: والادمی مکرم شرعا ولو کان كافرا» (وقال الكاساني: اما النوع الذي لا يباح ولا يرفض بالإكراه اصلا فهو قتل المسلم المهلك»(٢٠)، «ولا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير الاعظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما (٧٤٠)»، «ويحرم قطع البعض من نفسه لغيره، كما

والترجيح الذي يميل اليه الباحث: يحرم نقل الاعضاء التي لاتتوقف عليها الحياة ليس مطلقا انما



يخضع لضوابط منها وصية الميت ومراعاة كرامته وضرورة الامر في انقاذ حياة الاخر، وأيد رأي من قال بجواز نقل الاعضاء التي تتوقف عليها الحياة من الميت مهدور الدم.

المبحث الثاني

التبرع بأعضاء الأنسان الميت الى الحي واراء العلماء فيه ومناقشتها

تمهيد: تعريف الموت لغة واصطلاحا، وما هو مصداقه؟

الموت لغة: الموت: صفة وجودية كما يدل عليه قوله تعالى: {خلق الموت والحياة} وهو ضد الحياة. وقيل صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون أو حال خفاء وغيب(١٤).

الموت شرعاً: هو مفارقة الحياة مفارقة تامة، والذي يحكم بأن فلان قد فارق الحياة هم الأطباء، وليس الفقهاء امتثالا لامر الله تعالى») فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون) ((0)، وأهل الذكر هم المتخصصون في كل فن وعلم كما أيد ذلك محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر الذي نشر في جريدة الاهرام لسنة ٢٠٠١ ((0). أما مفهوم الموت عند الفقهاء:

الموت عبارة عن انفصال الروح عن الجسد، وقطع تعلّقه عنه انقطاعا نهائيّاً غير موقّت (٥٢).

وقيل الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة (٥٠٠). علامات الموت: قد ذكرت في الجوامع الروائية والكتب الفقهية علامات للموت وخروج الروح من البدن

اولا: في الروايات:

١- نتن البدن وتغيره (١٥).

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) ـ



٢- بياض لونه وترشح الجبين والسيلان من

منخراه ((٥٠). وهناك الكثير من العلامات الاخرى.

ثانيا: كلمات الفقهاء:

انخساف الصدغ، وميل الانف وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف من الذراع واسترخاء القدم وتقلص أنثييه مع تدلى الجلدة، وزوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض (٥٠).

المطلب الاول: ادلة المجيزين للتبرع ومناقشتها. استدل القائلون بجواز على نقل الاعضاء من يكون الايثار محمودا شرعان،

الميت الى الحي،

اولا: من الكتاب

١- قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان}(٥٨).

٢- قولة تعالى {ويأثرون على انفسهم ولوكان بهم قصاصة { (٥٩).

وجه الدلالة: يتبين من الآيتين الحث على لشخص محتاج اليه(١٦). التعاون والايثار، وهو نفع وخير.

> وتبرع الانسان بأعضائه او جزء منها بعد وفاته وبعد حصول كل ضوابط نقل الاعضاء من الميت الى الحي في الفقه الاسلامي من اذن المتبرع او اذن وليه او اذن الورثة وغيرها... فهو نوع من التعاون والخير، فلن يكن جائزا فقط بل مأمورا به.

> يناقش هذا الاستدلال: ١-: أن هذا الايثار الوارد في الآيتين هو في حدود اذن الشرع، كالجهاد في سبيل الله واعلاكلمة الاسلام.

الجواب على هذه المناقشة: لا يمكن التسليم ان نقل الاعضاء من الميت الى الحي غير مأذون به ٣- شخص بصره وتقلصت شفتاه وانتشرت وقد يكون جائز حال الضرورة لعموم الآيات التي تدل على جواز ارتكاب المحظور حال الاضطرار.

٢- الايثار الحسن في حدود الوسع والطاقة وفيما يمتلكه الانسان اما غير المملوك له فلايجوز التبرع به والتبرع فرع الملك واننا نعلم لا ملكية للمسلم على بدنه اذ بخروج روحه فقد یکون فقد ملکیته لکل الاشياء سوى عمله وهنا لا يصح ان يوصى بالتبرع بأعضاء جسده ولا جزء منها بعد وفاته، وعند ذلك لا

الجواب رد المناقشة:

هذا شيء لا يمكن التسليم به فأن الذي لا يملكه الانسان بعده وفاته هو روحه ونفسه، اما اجزاءه الاخرى يمتلكها وله ان يتصرف بها بما لا يضره ضررا لا يحتمل، ومن ثم له التصرف بما فيه الخير لجسده في الدنيا والآخرة، بالوصية بعضو من اعضائه

قال تعالى: {ان الله يحب المحسنين}(٢١١)، وقوله: {ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } (١٣٠)، هذه الآيات دلت في بعضها على طلب الاحسان وعلى محبة الله للمحسنين وعلى كون المسلم مع الحق جل وعلا، ونحن نرى ليس هناك اجمل من احسان الانسان الى اخيه المسلم، بإعطائه جزء من بدنه بعد وفاته لتخفيف الآمه واوجاعه فمن يرفع هذه الآم عن اخوانه المسلمين لا شك انه محسناً وهو اعظم الاحسان، حيث يثاب عليه الانسان في دنيا وآخرته،



وقال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذُلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا أَتْهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...}

الحياة هي هبة الله الخالق جل وعلا للإنسان، ٣- قوله عَيْنَا فعند وصية انسان بعضو من اعضائه بعد وفاته بعضه بعضا) (٢٠٠٠). لينتفع به مسلم مريض كالكبد والقلب فأن احياء ومن افضل الهذه النفس جائز شرعا عن طريق نقل هذه الاعضاء انقاذ حياة مسلم الي صاحب الحاجة، قبل ان يصيبها التحلل بعد الوفاة. وتتحول الى رماد لا فائدة منه، قال السرخسي: فَقَدْ ٤- وقوله عَيْنَا وَتُحِلُ قَتْلَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَتَخْرِيبِ الْعَالَمِ أَنْ لَوْ كَانَ لأخيه ما يحب لنف ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْوَاحِدَ ومحبة الغير م يَقُومُ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ فِي الدُّعَاءِ إلَى الدِّينِ وَفِي الْإِعَانَةِ الامراض بإعطائه عَلَمُ كُلِّلِ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ، فَإِنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ ظَاهِرٌ من اعظم المحبة، فَالَّذِي يَقْتُلُ الْوَاحِدَ كَكُونُ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ (٢٠٠٠). كما تبين من الحد فَالَّذِي يَقْتُلُ الْوَاحِدَ يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ (٢٠٠٠).

وفي موضع آخر يقول: وَفِي قَتْلِ النَّفْسِ إفْسَادُ الْعَالَمِ وَنَقْضُ الْبِنْيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا الْفَسَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَانِي مَأْخُوذُ عَنْ الْجِنَايَةِ إلَّا الْجَنَايَةِ اللَّا إِنْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَانِي مَأْخُوذُ عَنْ الْجِنَايَةِ إلَّا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الزَّجْرِ بِالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ مَا انْزَجَرَ إلَّا أَقَلَ الْقَلِيلِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يَنْزَجِرُونَ مَخَافَةَ الْعَاجِلَةِ بِالْعُقُوبَةِ، وَذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مُتْلِفًا لِلْجَانِي أَوْ مُجْحِفًا بِهِ](٢٠٠).

ثانيا: من السنة ١-: قوله عَيْنِ الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه))(١٧٠).

٢- قوله عَلَيْ الله : ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث، صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له)) (١٨٠).

فالتبرع بعضو من اعضاء جسم الانسان لينتفع بثوابها به انسان آخر يعد صدقة جارية ينتفع بثوابها المتبرع وهو في قبره مادام العضو حيا وينتفع به المنقول اليه.

٣- قوله عَيْنَافَيْد: ((المؤمن للمؤمن كبنيان يشد بعضه بعضا))(١٩٥).

ومن افضل التلاحم والترابط بين المسلمين انقاذ حياة مسلم خلال اعطاءه عضوا من الاعضاء بعد الوفاة.

٤- وقوله ﷺ: ((لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))(٧٠).

ومحبة الغير معناها ايضا محبة الشفاء له من الامراض بإعطائه عضوا من اعضائه بعده وفاته وهذه من اعظم المحبة، وبها يستحق الفاعل تمام الايمان كما تبين من الحديث.

خامسا: قوله عَيْنَاتُونَا: ((داووا مرضاكم بالصدقة))(۱۷).

وجه الدلالة: مفهوم الصدقة في الاسلام ليس اعطاء الغير مقدار من المال فقط بل هي اشمل واوسع، فتشمل التسبيح والتهليل والتحميد..... الخ، وإذا كان هذا الشمول للصدقة فانه يكون اوسع عندما يتبرع المسلم لأخيه المسلم بجزء من جسمه بطريق الوصية، فهذا من افضل انواع الصدقة (۲۷).

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاث وجوه:

الوجه الاول: لا نسلم بأن التبرع بالأعضاء من باب الصدقة لأنه لم يرد في الشرع نص قريب او بعيد يشير الى ذلك بل الوارد في الشرع احاديث امرت

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) _



بالحفاظ على الاعضاء وسلامتها واداء حق الله فيها بالشكر وذللك قوله على الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس "(٧٣).

الجواب على هذه المناقشة:

ادلة مشروعية الصدقة عامة تشمل التبرع بالأعضاء والاموال وغير ذلك ، والقاعدة، العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص (١٧٠). الوجه الثانى:

لو سلمنا ان التبرع بالأعضاء من قبيل الصدقة فما قولكم من نقل الاعضاء من مشرك الى مسلم؟ فهل تجوز الصدقة من الشرك للمسلم على الاطلاق او مقيده بقيود ثم اين ندفن هذا العضو بعد وفاة المسلم المنقول اليه هل يدفن في مقابر المشركين او مقابر المسلمين؟.

الجواب على هذه المناقشة:

بأن الضرورة التي تبيح المحظور مثل اكل ميتة الادمي ونحو لم تفرق بين النفع والفائدة بعضو المسلم او غير المسلم ثم ان الله بقدرة يبعث من في القبور وكل عضو يرجع الى صاحبه الذي اخذه منه، ((وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن في الْقُبُور))(٥٠).

الوجه الثالث: التبرع بالمال يختلف عن التبرع بالأعضاء فالمال متجدد بخلاف الاعضاء ويملكه الانسان ويتصرف فيه بخلاف الاعضاء (٢٦).

الجواب على هذه المناقشة: النصوص التي تبيح التبرع جاءت عامة لم تفرق بين متجدد وغير متجدد والقاعدة ان العام يبقى على عمومه حتى

يقوم الدليل على التخصيص (٧٧).

أضافة الى ما قلنا وأكدناه من الأحاديث الشريفة التي صدرت في الشريعة نلاحظ ونشاهد كثير من الناس صح وتم انقاذ حياته بالتبرع بالأعضاء او بنقل الاعضاء لكون العضو من جملة الدواء فيكون مباحا هذا رقم و 1 حد.

Y- اذا قلنا الانتفاع بالأعضاء البشرية محرم فالنقل لها مباح او لااشكال به لأنه ضرورة والتداوي بالمحرم يجوز في حال الضرورة.

٣- ان النقل لحفظ الحياة وبما ان حفظ الحياة ضرورة فيكون نقل الاعضاء مباحا.

ثالثا: الادلة الدالة على مشروعية التداوي، ذهب بعض فقها من الحنفية والشافعية الى انه يندب استعمال الادوية للتداوى (۸۷).

- عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عَيَّا قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» (٢٠٣٨)، وفي الحديث (٢٠٣٨)، حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس وهذا حديث وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس وهذا حديث سلمة قالت: «.....لم يجعل شفاءكم في حرام».

رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال



الصحيح خلاحسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان (١٨): قال رسول الله عَيْنِينَةِ: «تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء»(٢١)،: قال رسول الله عَيْنَا عَيْنَا الله عَيْنَا عَيْنَاعِيْنَا عَيْنَاعِيْنَا عَيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِيْنَاعِ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وقال عَيْنَا الله على النزل الله من داء إلا أنزل له شفاءا(٨٣).

رابعا: القواعد الفقهية

أ- الضرر لا يزال بالضرر(١٤٠) أو الضرر لايزال بمثله (٨٥)، دلالة هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من ازالة الضرر بمثله.

ب- قاعدة الضرر الاخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم أو (الضرر الأشد ينال بالضرر الأخف)و الدلالة هنا الضرر الاشد هو بقاء الانسان الحي عرضة مقبول وغير معقول يأباه الله ورسوله والمؤمنون (٥٠). للمرض والهلاك المتوقع أما الضرر الاخف هو أخذ شيء من أجزاء الميت لمعالجة الانسان الحي (٢٨)، فهنا حرمة الحي أشد من حرمة الميت (٨٧).

> ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار و مصلحة الحي بأنفاذ حياته أهم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه و نحسن على علم بان الميت اوصى بذلك قبل مفارقة حياته (٨٨).

د- قاعدة الضرورات ^(۸۹) تبيح ^(۹۰) المحظورات .

القاعدة تنسند على الكثير من الآيات فيها قوله تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد ..))(١٩)

وقوله تعالى ((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فأن الله غفور رحيم))(٩٢)، وقوله تعالى ((وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه))(۹۳)

تناول المحرمات عند الاضطرار، بحيث ان لم يفعل الانسان ذلك وقع في الهلاك وهذه ضرورة بعينها.

فاذا اوصى الانسان بعضو من اعضاءه لمن هو في حاجة اليه بعد وفاته وكان الاصل حرمة الميت فان انقاذ الحي الذي يشرف على الهلاك هي التي تسوق ذلك، قال الشاطبي: الضرورة هي لغرض مصالح الدين والدنيا واذا فقدت الضرورة لم تجري المصالح وتفوت النجاة والرجوع بالخسران المبين (١٤٥).

المناقشة لهذا الاستدلال:

يرى البعض ليس من الضرورة الانتهاك للميت وأخذ جزئ منه لعلاج شخص آخر بل هذا غير

الجواب للمناقشة:

الضرورة التي اباحة اكل لحم الميت عندما يكون الانسان مضطرا هي نفسها (الضرورة) التي اجازت نقل عضو من الميت للحي لأنه أعظم منه ونقل العضو من الميت أخف من انتهاك حرمته بالأكل فيكون جائزا بالأولوية، واستدلوا ايضا بالقواعد الفقهية: الضرر يـزال(٩٦) وقد نص اهل العلم من الفقهاء المتقدمين على اعتبار هذه القاعدة(٩٧).

وجه الدلالة: ان هذه القواعد تدل على الترخيص للمتضرر بإزالة الضرر ولو بالمحظور، فالقاعدة الأولى دلت على إن ازالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة... كما دلت القاعدة الثانية على ان بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم او بصياغة اخرى: وجه الدلالة: اتضح دلالة هذه الآيات على جواز المشقة عندما تحصل للمكلف التي لا يقدر عليها



يصح واجبا عليه التوسيع في الحكم.

حالات اربع(۹۸):

العين حال الحياة.

كالقلب حال الحياة.

الثالثة: ان يكون قطع العضو بعد الموت، بوصية من الشخص المتوفي بثمن او من دون ثمن.

الرابعة: يكون قطع العضو بعد الموت، ويكون البائع او الواهب وزنه الميت.

خامسا: واستدل من أجاز ايضا بالعقل:

أمكنه الايصاء ببذله لغيرة قربة الى الله تعالى فله يضرك فلماذا تمنعه (٩٩).

كما ان هذا لا يؤدي الى انتهاك حرمة الميت التي كفله الدين لان حرمة الجسم مصونة والعملية تجرى له كما تجري للحي بكل احترام وعناية (١٠٠٠).

المطلب الثاني: ادلة المانعين ومناقشتها

الثالثة: حرمة جسد الميت.

فالأول: ملك الله تعالى للإنسان حياً وميتاً، يقولون: عن طريق ما يسمى باستئجار الظئر(١٠٠٠).

الملك لله والانسان فننتفع بأعضائه وهناك آيات الاعضاء التي يراد بيعها او هبتها لا تخلوا من اشارت مثل قوله تعالى ((الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض وما لكم من دون الله من ولى الاولى: ان يكون قطع العضو موجبا للموت كقلع ولا نصير))(١٠١)، فاذا مات الانسان يجب دفنه دون المساس بجثته فمالك الجسم هو الله وقالوا لو ان الثانية: ان يكون قطع العضو موجبا للموت الانسان يملك نفسه لما توعد الله المنتحر بالخلود في النار (١٠٢)، وما دامت علت الفريق هي ملكيه الله فاذا تحدثنا عن بواعث هذا التصرف أو غايته فلا جدوى فيها فلا يمكن التبرع ولا الايصاء.

وحتى الذين يجيزون التبرع هم يقولون ملكية الله فمنهم من ذهب الى ان المال ايضاً ملك لله ((وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ))(١٠٣٠، فالذي وقالوا الانسان تتحلل اعضاءه وتصبح ترابا فاذا يعطى المال ما المانع من ان يتبرع ويعطى جزء من جسده لغيره (١٠٠٠)، وإذا كان المال ايضاً ملك أجر عند الله لان عمله بنية نفع أخيه، وليس هناك فلماذا يقول تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا دليل يحرم والاصل الاباحة الا ما منع الدليل، وقد رَزَقْنَاكُم) (١٠٥)، وقال السرخسي في المبسوط: قال الخليفة عمر بن الخطاب شيء ينفع اخاك ولا الإنسان ليس محلاً ومشروعاً للمعاملات باعتبار إنه ليس مالاً متقوماً لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل؛ فإذا لم يكن الآدمي مالا في الأصل فكذلك ما يتولد منه من اللبن، وما ذهب إليه الحنفية يتفق مع الأصل، بينما ذهب الشافعي إلى جواز بيع لبن الآدمي ويضمن متلفه، لأنه قد أكثر ما يشد المعارضون على ثلاثة حجج نعرفها: صح لديه أن المالية والتقويم بكون العين منتفعا الاول: ملك الله تعالى للإنسان حياً وميتاً، الثانية: بها شرعا وعرفا، واللبن شراب طاهر وغذاء للعالم، عندما يتبرع بالأعضاء يعتبر من التداوي المحرم، فإذا جازا استحقاقه بعقد الإجارة فيجوز بيعه (١٠٦)، ومع ذلك اجاز الفقهاء التعاقد على لبن الامهات



ثانياً: نقل الاعضاء هو التداوي بمحرم عند

بعضهم ان الدين الاسلامي نهي عن التداوي لان الجسد ملك لله والانسان مستأمن عليه ، فليس له التصرف به تحت أي مبرر (١٠٨)، لان الحديث (« إنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »)(١٠٩).

وقال الشوكاني(١١٠٠): جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لكن صحيح مسلم روي ان رسول الله عَيْنِ قال (لكل داء دواء فاذا الصدقة وينهي عن المثلة (١٧٠٠). اصيب دواء الداء برأ بأذن الله عز وجل (((())، وروي ابو داود قال اتيت النبي عَيْاتِ كأنما على رؤوسهم الطير: فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من هنا المعارض للنقل. وهنا فقالوا يا رسول الله التداوي قال عَيْنِ اللهِ: (تداووا ، فأن الله لم يضع داء الا وضع له دواء ، غير داء واصر الهرم)(۱۱٬۱)، واعترض الشافعية على التداوي بالخمر دون بقية المحرمات والنجاسات سواء في حال سعة أو اختيار ام في حال الاضطرار، واليه ذهب ان اخذ العضو لأغراض علاجية معنى التضامن الجمهور فلأن الشرع حكم بأن الخمر داء وليس دواء الانساني بأجمل صورة(١٢٠٠) عن النبي عَيْنِ إلله (انه ليس بدواء ولكنه داء)(١١٣).

> ويبدو مما تقدم القول بعدم مشروعية التداوي بأعضاء الميت لنجاسة الادمى؛ لأنه لا يقوم عليه دليل حاسم من الشرع بل ان الراجح من مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية مضافاً الى مذهب الشافعية هو طهارة اجزاء الادمى المنفصلة عنه، حياً كان او ميتاً بمقتضى تكريم الله للإنسان ١١٠٠، فاذا تعينت طهارة الاعضاء للموتى فتدخل تحت باب التداوي لان الله يقول: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعاً}(١١٥).

ثالثا: حرمة الميت

للميت حرمة في اخذ عضو من اعضائه لنقله الى انسان حى لذا احتج المعارضون بذلك بأمور:

الاولى، بحرمة المثلة حيث كان النبي محمد عَيْشِ يأمر بعدم المثلة بجثث قتلى الاعداء وسرعة دفنها فوجب دفن الميت سواء كان كافرأ او مسلماً (١١١)، حيث كان الرسول عَيْدِيْكُمْ يحث على

ثانيا: حديث (كسرعظم الميت ككسره حيا)(١١٨) ووجه الاستدلال حرمة النقل من نظر الفريق

وفي حديث ان حفارا اراد كسر عظم ميت بدون مصلحة في ذلك فقال له النبي الله لا تكسرها فان كسرك اياها ميتاككسرك اياها حيا(١١١) ونفهم من ذلك لم يكن انتهاك لحرمة الميت لأنه ليس تحقير له كما

ثالثا: تغسيل الميت وتكفينه وصلاة عليه وتشيعه ودفنه احتجوا بها هي حجة للمعارضين يقولون انها امور تتعارض مع الاخذ من جهته (١٢١)، لكن لم نجد بالسنة النبوية من يتعامل مع جسد الميت وتغسيله وتكفينه ودفن الجنازة (١٢٢) ولو فهم علماء المسلمين من ذلك تحريم الشريعة للأخذ من الميت لما اجاز معظمهم استخدام عظام الميت في جبر الحي وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية الظاهرية (١٢٣).

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية)_



رابعا: تحريم أكل الانسان ميتا ولو في حالة الضرورة: مباح للضرورة اذا لم يوجد غيرة لحفظ النفس ناقش المعارضون قول جمهور السلف من فالمريض لا يأكل العضو المنقول اليه بل يحفظه في المالكية والحنابلة والظاهرية ان للميت حرمة والاكل جسده الى حين.

منه يعد انتهاك لحرمة فهم ولو في حالة الضرورة (١٢٤)، وفي مناقشة هذا الرأي إن الأكل من الميتة مباح في الشرع في حالة الضرورة بدليل قوله تعالى ((وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))(١٢٥)، وعند الرد على الاخذ من الميت في حالة الضرورة نقول ذهب البعض ان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت (٢٢١)، والحاصل من ذلك انقاذ حياة المريض ورد صحته بالتداوي(١٢٧)، وهذا واضح بالرد على جمهور المالكية والحنابلة والظاهرية بالرجوع للقاعدة الفقهية (اذا تعارضت المصالح قدم الاعظم وان فات الادني)(١٢٨)، وايضا ذهب بعضهم في الرد على الجمهور عندما اباحة الشارع أكل المحرمات في الاضطرار فأنه يبيح العلاج بها فضرورة الغذاء مثل ضرورة العلاج لان هلاك الانسان من عدم التغذية يمكن ان يحل به من عدم التداوي ويمكن ان يكون تحريم الاكل من الميت ولافي حالة الضرورة، على كراهة الاكل من الادمى الميت وقوله تعالى ((وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ . وَاتَّقُوا اللهَ . إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))(١٢٩) أي فكرهتم اكل لحم اخيكم ميتا(١٣٠)، وواضح ان الميت يدخل في نطاق الميتة وتحريم الاكل لا يرجع للحرمة بل للكراهة وايضا الغيبة مكروهة وتصبح مباحة اذا دعت الضرورة كما في الاخبار عن الجرائم ، فكذلك الاكل من الميت



الهوامش

الخاتمة

١- محمد سعيد البوطي، انتفاع الانسان بأعضاء ١- رصد بعض المسائل المستحدثة مع جسم انسان آخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد/٤ ص/١٢١.

٢- د. رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٩٤،

٣- د. علاء حسين نصر، النظام القانوني ٤- تؤسس هذا المواضيع لاعتبار الكرامة الانسانية للاستنساخ البشري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ۲۰۰۶، ص ۵۳،۵۲.

٤- د. محمد مرسى زهرة، الانجاب الصناعي احكامه والتزاماته وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، دن، ۱۹۹۰ ص ۳۸۰، د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، دن، ط٢ ، ١٩٨٧ ص ٨٩. ٥- الجرجاني، التعريفات، باب الهاء، ص٢٥٦.

٦- المسائل المستحدثة، كابلي، محمد اسحاق فيَّاض، مؤسسه مرحوم محمد رفيع حسين، كويت، ٢٢٧/١ه ق: ١/٢٢٧.

٧- فقه النوازل لابي بكر عبد الله ابو زيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٨/٢.

٨- جمال الدين محمد مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي، بيروت:١٩٨٨: ص٢٦٤.

٩- موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، بوساق محمد المدنى، مركز الدراسات هناك بعض الامور نتجت عن بحثنا هذا:

التخصيص بالحكم الشرعي

٢- ابراز الاختلاف والتباين في وجهات النظر لها بين من ايد ومن عارض

٣- تناول الموضوع من زاوية فقهية لا تخلو من ص١٥٨. حجج تزكى طرح الآراء المتباينة

من اولى الاوليات التي يلزم مراعاتها

٥- وان التشريعات احترمت الارادة الانسانية واعتمدت الرضا لقبول التبرع للأعضاء



والبحوث،الرياض،ص٢٥١.

١٠ التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، محمد حماد مرهج الهيتي، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٤،ص١٨. ١١- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، على احمد السالوس ، دار الثقافة، قطر، ط٧، د. ت، ص ۲۷۳.

١٢- الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون، فوزية هامل، ١١/٠٩، مذكرة لنيل الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، ٢٠١١ - ٢٠١٦ ، ص ۳۱.

١٣- هيثم حامد المصاروة ، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء، دار المناهج، عمان، ص ١٨ الفقهي الاسلامي، مصدر سابق، ص ٨٩. ١٤- مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، عارف على عارف ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية _ جامعة بغداد ، ايلول ١٩٩١ م ، ربيع الاول ١٤١٢ هـ، ص ١١.

١٥- رأي دار الإفتاء المصرية في نقل و زراعة ١٤٢٢ هـ كانون الاول ٢٠٠١ م، ص ٦٨. الاعضاء البشرية ، مركز الابحاث الشرعية بدار الافتاء في ۲۰ / ۵ / ۲۰۰۷ م.

> ١٦- قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١ / د ٤- بشأن انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر حياً كان ١٤٢٨هـ: ص٧٤. او ميتا المنعقد بجدة _ المملكة العربية السعودية ، ١٨ ـ ٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ ـ ١١ شباط فبراير-١٩٨٨ ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، الجزء الاول، ص ٨٩.

> > ١٧- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، عباس العبودي، الدار العلمية

الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان _ الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٣.

١٨- حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود ادريس، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ص ٢٨٣.

١٩- قضايا فقهية في نقل الاعضاء البشرية. عارف علي عارف ، مصدر سابق ، ص ١١، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١ / د ٤- بشأن انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر حياً كان او ميتا المنعقد بجدة _ المملكة العربية السعودية ، ١٨ _ ٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ _ ١١ شباط فبراير - ١٩٨٨ ، مجلة المجمع

٢٠- د. شعبان ابو عجيلة عصارة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام الاساليب المستحدثة في الطب و الجراحة _ دراسة مقارنة _ اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد _ كلية القانون ، شوال

٢١- معجزات علمية تثبتها الابحاث حليب الام وقاية من السرطان-: عبد القادر الحبيطى: سوريا، مجلة الوعى الاسلامي: عدد٥٠٧-: ذي القعدة:

٢٢- قرار هيئة علماء السعودية رقم ٩٩ في ٦ذي القعدة ١٤٠٢هـ، جواز نقل من انسان لأخر عند الضرورة اذا كان الظن بنجاح العملية، وفتوى الشيخ حسن مأمون في الفتاوي الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية سنة ١٩٥٩م ٢٥٥٢/٧، والشيخ جاد الحق على جاد الحق دار الافتاء سنة ٢٣٧٠٢/١٠/١٩٥٩.



۱۹۹۸م/۲۲/۰۹۹۸

٢٣ - الاشباه والنظائر السيوطي، ص١٧٦، والاشباه والنظائر ابن نجيم ص٩٦.

الجديدة، الاسكندرية: ٢٠١٤ ص ١٣٨.

٢٥- فتوى مجمع الفقه الاسلامي في المؤتمر الرابع المتعقد في جدة ١٨-٢٣ جمادي الاخرة ١٤٠٨.

٢٦- قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، مطبوعات رابطة العالم الاسلامي ص١٥٧-١٥٨.

٢٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي بجده، طبعه دار القلم ص١٢١-، حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين ص١٧٤-.

٢٨- المجموع للنووي ج٩ ص٣٩، مغني المحتاج ج٤ ص٤٣٦، البحر الزجاج ج٥ ص٣٣٤، شرح الازهار والمنتزع من الغيث المدرار.

٢٩- حكم التداوي بالمحرمات، عبد الفتاح ادریس ص۳۰۳.

٣٠- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣ه-، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١،٢، ١٤٢/٣، ٥٦، السنن الصغير للبيهقى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ-: تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى: جامعة الدراسات الإسلامية،

ود.محمد طنطاوي في كتابه فتاوى شرعية سنة كراتشي . باكستان: الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م:

٣١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبى حنيفة: أبو المعالى برهان الدين محمود ٢٤- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي لحق الانسان في التصرف في اعضائه، دار الجامعة المتوفى: ٦١٦هـ-: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٣٨٠/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ-: دار الكتاب الإسلامي: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:١٠١١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ-: المطبعة اليمنية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٧٨/٥.

٣٢ - سورة النساء: ٢٩.

٣٣- الشيخ جاد الحق على جاد الحق في الفقه الاسلامي مرونته وتطوره من القضايا المعاصرة ص۲۳۸.

٣٤- قرار هيئة علماء السعودية رقم ٩٩ في ٦ذي القعدة ١٤٠٢هـ، جواز نقل من انسان لأخر عند الضرورة اذا كان الظن بنجاح العملية، وفتوى الشيخ حسن مأمون في الفتاوي الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية سنة ١٩٥٩م ٢٥٥٢/٧، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق دار الافتاء سنة ٢٣٧٠٢/١٠/١٩٥٩. ود.محمد طنطاوي في كتابه فتاوى شرعية سنة

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) ــ



۸۹۹۱م/۲۲/۰۰۹۷.

٣٥- سورة النساء ٢٩.

٣٦ - سورة البقرة ١٩٥.

٣٧- نقل الاعضاء بين الخطر والاباحة دراسة فقهيه - د. عزيزة على ندا، كلية الدراسات الاسلامية بالإسكندرية ص٤٠.

٣٨- نقل وزراعة الاعضاء الادمية من منظور اسلامي، د. عبد السلام السكري طبعة الدار المصرية سنة ١٤٠٩ ص ١٩٨٨ ص

٣٩- جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين، عبد القادر الشيخلي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠٠٩م ص٢٢٣، والمسؤولية الجنائية للطبيب، القبلاوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٤م.

٤٠ سورة النساء: الآيتان ٢٩، ٣٠.

٤١ - نقل وزراعة الادمية من منظور اسلامي د. عبد السلام السكري ص١٠٨.

٤٢- سنن ابي داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار، رقم الحديث٣٢٠٧-: ٣/١٣٩٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز- باب النهي عن كسر عظام الميت، رواية ام سلمة رقم الحديث١٦١٦-. ۲/77:-17179

٤٣- سنن ابي داود، كتاب الديات، باب ابقاء نصب الراية للزيعلى: ٦٣٣٥/٤.

مقارنة، د. طارق سرور استاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة اولى، سنة ٢٠٠١ دار النهضة العربية القاهرة، ص١٥.

٥٥- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ٢٠٠٠م، اشراف مكتب البحوث والدراسات ١٧٦/٥.

٤٦- بدائع الصنائع: الكاساني: الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢: ٦/١٨٧.

٤٧- الفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، ١٣١٠ه: .405/7

٤٨- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس شهاب الدين الرملى المتوفى: ١٠٠٤هـ-: دار الفكر، بيروت: الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٦٣/٨، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيى الدين النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، طبعه دار الفكر٩/٥٥.

٤٩- كتاب التعريفات: على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ-، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-: ٢٣٥، التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ-: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م-: ٣١٨، دستور العلماء المسلم بالكافر، رقم الحديث-٤٥٣٠: ١٩٤٢/٤ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى: ٤٤- نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء دراسة ق ١٢هـ-: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١،



١٢٤١هـ - ٢٠٠٠م -: ٣/٤٢٢.

٥٠- سورة النحل: ٤٣.

٥١- ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، للدكتور عادل عبد الحميد الفجال: لجماعة المدرسين قم-ايران: ٣٩٨/٤. منشأة المعارف، جلال حزي ط١، جامعة الأزهر -فرع دمنهور: ١٣٥.

> ٥٢- علل الشرائع: الشيخ الصدوقت:٣٨١-: تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف:١٣٨٦ - ١٩٦٦ م-: ٣٣٥/٢.

٥٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ-: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ -بدون تاريخ: ١١٦/١، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ-: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-: ١٨٩/٢.

٥٤- الاحتجاج: لابي منصور احمدين على بن ابى طالب الطبرسى: تعليق السيد محمد باقر الخرسان: د. ط. ت-:٣٦/٤.

٥٥- الكافي: الكليني ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي: ت: ٣٢٩-: د. ط، ت- ۱۶۲/۳.

٥٦- نفس المصدر: ١٦٣/٣.

٥٧- جامع المقاصد: الكركي: على بن الحسين الكركى: ت: ٩٤٠هـ-: تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث: ط١، ١٤٠٨هـ- مطبعة المهدية قم-ايران: ٣٩٣/١، رياض المسائل: على الطباطبائي:

تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٢هـ- قم-ايران: ١١٨/٢، والحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني: ت: ١١٨٦ه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة

٥٨- سورة المائدة:٢.

٥٩- سورة الحشر: ٩.

٦٠- شبة المجيزين لنقل الاعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، محمود محمد عوض سلامة، ، ص٣١ وما بعدها...، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للمؤلف محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: مكتبة الصحابة - جدة: ١،ط: ٢، ص:٣٦٣.

٦١- علل الشرائع: الشيخ الصدوقت:٣٨١-: تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: ١٣٨٦- ١٩٦٦ م-: ٣٣٥/٢.

٦٢ - سورة التوبة ١٢٠.

٦٣ - سورة النحل:١٢٤.

٦٤ - سورة المائدة:٣٢.

00- المبسوط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٨٤/٢٧.

٦٦- المصدر السابق: ٥٩/٢٦.

٦٧- المسند الصحيح المختصر: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى: دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث:٢٦٩٩، ٢٠٧٤/٤، وسنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت: ٢٧٣هـ-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى: دار إحياء الكتب



العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي:٨٢/١

٦٨- المسند الصحيح المختصر: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ-: دار الجيل- بيروت، ط: استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، رقم الحديث:٤٢٣٢، ٧٣/٥، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه تحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د. ط. ت-، ٤٥٣/٣.

٦٩- صحيح البخاري، باب نصر المظلوم، رقم الحديث ٢٣١٤، ٢٨٦٢، وصحيح مسلم، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان، ٢٠/٨.

٧٠- صحيح البخاري: رقم الحديث:١٣، ١٤/١، وصحيح مسلم، باب نفي الايمان، رقم الحديث: .89/1, V9

٧١- شعب الإيمان - البيهقي لأبو بكر أحمد بن بيروت، ١٣٧٩، ١٢/١١. الحسين البيهقي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ، التحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، باب فصل فيمن اتاه الله مالا من غير مسألة، رقم الحديث: ٣٥٥٨، ٣٨٢/٣، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين ابن قاضى خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ت: ٩٧٥هـ-، التحقيق: بكري حياني -صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، ط ٥: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، باب في الترغيب وفيه ذكر الادوية، رقم الحديث ۲۸۱۸۲، ۱۰/۳۲.

٧٢- بحار الأنوار، العلم العلامة الحجة، الشيخ

محمد باقر المجلسيي «قدس الله سره»: الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان: ٤٥٢/٣١، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام المؤلف العلامة الحلي قدس سره- الناشر مؤسسة اسماعيليان - قم، ط، ١٤١٠هـ، مؤسسة اسماعيليان: ٣٨٦/١. وتذكرة الفقهاء، العلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث: ٢٥٣/٣.

٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦ه-: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الحديث ١٠٠٩، ٩٤/٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة -

٧٤- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ-: ت: عبد الرزاق عفيفى: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،٢٣٩/٢.

٧٥- سورة الحج: ٧.

٧٦- شبة المجيزين لنقل الاعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، محمود محمد عوض سلامة، ص٤٨.

٧٧- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،٢٣٩/٢.

٧٨- ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي



سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ: دار المعرفة - بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١٢٤/٣٠،، ٢٤٩، ،٢٥٠، بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني: دار الكتاب العربي بيروت: سنة النشر ٢،١٩٨٢ (٩٨/٥، ١٢٧، مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ-: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٥٧،٢٣٨/١ المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ-: دار الفكر - بيروت: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٧/٤١٧، ٤٥٦.

٧٩- صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ٥٦٧٨، ١٢٢/٧.

۸۰ - سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن د. المعيني ص ۷. موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩ه-، تحقيق أحمد محمد شاكر ج١،١- ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ٣- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ج ٤، ٥-، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط:٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م: رقم الحديث: ٢٠٣٨، ٣٨٣/٤.

> ٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ-: حسام الدين القدسى: مكتبة القدسى، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م: ٥/٢٨.

-٨٢- مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة المحققة الاولى ٨٠٤١ هـ- ٧٨٩١ م مؤسسة آل البيت على الإحياء التراث بيروت -٣٦٦/١٦.

٨٣- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي: مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣، هـ ١٩٨٣ م مؤسسة الوفاء: ٦٨/٥٩.

٨٤ - الاشباه والنظائر لابن نجير ص٨٧.

٨٥- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا: الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الشيخ احمد الزرقا ص ١٩٥.

٨٦- فتوى نقل الاعضاء البشرية د. محمد طنطاوي: فتوى شرعية ٣٠١ نوفمبر ١٩٨٩: ص٥٠.

٨٧- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامية

٨٨- انظر بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني د. ابو بكر زيد فقه النوازل-٢/ ٤٥-، النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي د. المعيني ص ١٠٧، والاحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين: ص ١٤٩.

٨٩- اختلف العلماء في تعريف الضرورات.

٩٠ غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحسني الحنفي المتوفي ١٠٩٨هـ- ص ١٠٦.

٩١ - سورة البقرة ١٣٧.

٩٢ - سورة المائدة اية ٣.

٩٣- سورة الانعام ١١٩.



٩٤ كتاب الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المتوفى ٧٩٠ ه-: ٢ / /٨.

٩٥ - تعريف أهل الاسلام، ابو الفضل عبد الله ابن مجمد الصديق الغماري ، الناشر مكتبة القاهرة، ط۱، ،۱٤۱۸ه -۱۹۹۷م، ص ۲۱.

٩٦- شفاء التاريخ لليعقوبي ص٢١، والتشريع ط١، ١٤١٤هجرية /١٩٩٣م، ١٢٥/١٥. الجثماني والنقل والتعويض الانساني، دكتور بكر ابو زید، ص۱۶.

> ٩٧- انظر الاشباه والنظائر، للسيوطى ص٨٣٠، والاشتباه والنظائر، لابن لجيم ص٨٥.

> ٩٨- انظر: بيع الاعضاء وهبتها، لمحمد مهدي الهادوي، مجلة الفكر الاسلامي، عدد،١٢ ص٨٠.

٩٩ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . لان الطفل يتعذر رضاعة من امه فجاز كالإجارة في 3341 هـ- ، ٦/٧٥١.

> ١٠٠- الفتاوي المعاصرة: للقرضاوي، نشر دار الوفاء القاهرة: ص٥٣١.

> > ١٠١ - سورة البقرة ١٠٧.

١٠٢- كتاب من الالف الى الياء خواطر خاصة: هو قول خاص للشيخ محمد متولي الشعراوي ص ۸۳.

١٠٣ - سورة النور: ٣٣.

١٠٤- انظر: اعمال ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض ٢٣ ربيع الاول ١٤١٠ هجريه والموافق ١٩٨٩/١٠/٢٣ بدولة الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية

للعلوم الطبية ، الكويت ١٩٩٤هـجرية / ١٩٩٨ م:

١٠٥ - سورة البقرة: ٢٥٤.

١٠٦- انظر: كتاب المبسوط: شمس الدين السرخي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

١٠٧- المغنى لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ-: مكتبة القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: ١٥٧/٤، قال ابن قدامة: اجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة ، وهو في قوله تعالى فأن ارضعن لكم فآتوهن اجورهم واسترضع النبي عَيْنَافِيد ولده ابراهيم سائر المنافع.

١٠٨- شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ-، الناشر: دار الثريا للنشر: ٢٤٠/١.

١٠٩- انظر: سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي، بيروت: وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي: ٦/٤، الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاعضاء البشرية: القرضاوي بندوة . المتعقدة بتاريخ الأصبهاني المتوفى: ٤٣٠هـ-: تحقيق: مصطفى خضر دونم التركي: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م، وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية دار المعرفة



للطباعة والنشر-بيروت- لبنان ،١٤٠٠ه /١٩٨٠ م / حدیث رقم ۳۷۲۵، ۳۵۷/۵.

١١٠- نيل الاوطان للشوكاني: ٦٤٢/٧.

الاسلامي، القاهرة ١٤٢١ هـ، حديث رقم ٥٨٧١ ، ٩٥٤. ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٢٠.

١١٢- انظر: مختصر سنن ابي داود الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حدیث رقم ۳۷۰٦ص ۳٤٦.

١١٣- انظر: نيل الاوطان: للشوكاني: رواه احمد ص ٥٢٧-٥٦٠. ومسلم وابو داود والترمذي وصححه. حديث رقم ٩٢٧٣/١، ٧/١٤٢.

> ١١٤- انظر: الشرح الصغير للعلامة الدردير، المطبعة الاميرية ١٩٧٧، ١١/١، المحلى لابن حزم للأمام محمد بن على بن سعيد بن حزم الظاهري مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ١٩٦٧م، ١/ ١٢٤.

> > ١١٥- سورة المائدة ٣٢.

١١٦- المحلى لابن حزم جزء ١٢٤/١.

۱۱۷- مختصر سنن ابی داود حدیث ۲۵۵۱،۱۲/۶،

۱۱۸- مختصر سنن ابی داود حدیث رقم ۳۰۷۸،

٣٥٥/٤ واخرجه ابن ماجة.

۱۱۹ - مختصر سنن ابن داود ۳۳٥/۶.

١٢٠- اعمال ندوة روية اسلامية لزراعة بعض ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ص٣٠٨. الاعضاء البشرية، د. يوسف القرضاوي اعمال ص ١٥٤ –١٥٥.

> ١٢١- مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة-، رسالة

تقدمت بها، علياء طه محمود للماجستير، إلى، مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين، قسم القانون العام، بإشراف الدكتور، احمد كيلان عبد الله ، استاذ ١١١- انظر: صحيح مسلم: جمعية المكنز القانون الجنائي المساعد، رئيس قسم القانون العام،

١٢٢- انظر: صحيح مسلم لابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ /١٩٩٥ م، كتاب الجنائز

١٢٣- انظر: حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود ادریس، بحث فقهی، ط۱، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ص٣٠٨.

١٢٤ - المصدر السابق ص٢٩٧.

١٢٥– سورة الانعام: ١١٩.

١٢٦- المغنى لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠هـ-، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -۸۲۹۱۹،۲/۳۰3.

١٢٧- انظر: حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود ادریس، بحث فقهی، ط۱،

١٢٨ فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله ندوة روية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد المتوفى: ١٤٢٩هـ-، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م ،٢ /٨٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة

التبرع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية) ـ



الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ٢٣١/١٧.

١٢٩- سورة الحجرات ١٢.

١٣٠- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: الغماري ، تعريف أهل الاسلام بان نقل العضو حرام، ٦٧١ه-، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر مكتبة القاهرة ،ط١، ،١٤١٨ه -١٩٩٧م. دار الكتب المصرية - القاهرة، الثانية ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، ١١/ ٢٣٣.

المصادر

١. ابو الفضل عبد الله ابن مجمد الصديق

٢. الاحتجاج: لابي منصور احمدين علي بن ابي طالب الطبرسي: تعليق السيد محمد باقر الخرسان: د. ط. ت-.

٣.أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للمؤلف محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: مكتبة الصحابة - حدة: ١، ط: ٢.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ-: ت: عبد الرزاق عفيفى: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ-: دار الكتاب الإسلامي: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. الاشباه والنظائر السيوطي.

٧. الاشباه والنظائر لابن نجيم.

٨. اعمال ندوة روية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية، د. يوسف القرضاوي اعمال ندوة روية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.

٩. انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا او

ميتا في الفقه الاسلامي، محمد سعيد البوطي، مجلة حديث رقم ٣٧٢٥. مجمع الفقه الاسلامي.

> محمد باقر المجلسيي "قدس الله سره": الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

١١. بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م-. الانساني د. ابو بكر زيد فقه النوازل-.

> ١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ-: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - المهدية قم-ايران.

> > ١٣. البحر الزجاج، شرح الازهار والمنتزع من الغيث المدرار.

الكتاب العربي بيروت: سنة النشر .١٩٨٢

١٥. بيع الاعضاء وهبتها، لمحمد مهدي الهادوي، ١٩٦٤م. مجلة الفكر الاسلامي، عدد،١٢.

> ١٦. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ ه، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

> > ١٧. التعريفات، الجرجاني، باب الهاء.

١٨. التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، مكتب البحوث والدراسات. محمد حماد مرهج الهيتي، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٤.

> ١٩. التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء، هيثم حامد المصاروة ، دار المناهج، عمان.

> للطباعة والنشر-بيروت- لبنان ١٤٠٠، ١٩٨٠/ م/

٢١.التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين ١٠. بحار الأنوار، العلم العلامة الحجة، الشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ-: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق

٢٢. جامع المقاصد: للمحقق الكركي: على بن الحسين الكركي: ت: ٩٤٠هـ-: تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث: ط١، ١٤٠٨هـ- مطبعة

٢٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ١٤. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني: دار ٢٧١ه-، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الثانية ، ١٣٨٤هـ -

٢٤. جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها فى الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، عبد القادر الشيخلي، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠٠٩م. ٢٥. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ٢٠٠٠م، اشراف

٢٦. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدنى، عباس العبودي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،

٢٠. تهذيب الامام ابن قيم الجوزية دار المعرفة عمان ـ الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ م.

٢٧.الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني:



ت: ١١٨٦ه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم-ايران.

٢٨. حكم التبرع بالأعضاء، د. محمد نعيم ياسين.

79.حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود ادريس، بحث فقهي مقارن ، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

.٣٠.الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون فوزية هامل ، ١٠/٠٩، مذكرة لنيل الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، ٢٠١١ - ٢٠١٢.

٣١. الحماية لحق الانسان في التصرف في اعضائه، أسامة على عصمت الشناوي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: ٢٠١٤.

٣٢. دار الإفتاء المصرية في نقل و زراعة الاعضاء البشرية ، مركز الابحاث الشرعية بدار الافتاء في ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٧ م.

٣٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى: ق ١٢هـ-: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م-.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ-: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م-.

٣٥. رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي: تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٢هـ - قم- ايران.

٣٦. زهرة، الانجاب الصناعي احكامه والتزاماته وحدوده الشرعية دراسة مقارنة د. محمد مرسي، دن، ١٩٩٠ ص ٣٨٠، د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، دن، ط٢.

٣٧. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت: ٣٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي، بيروت: وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

٣٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: 7٧٩ موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: 978 محمد شاكر جـ ١، ٢- ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ 97 وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥-، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:٢، 97 محمد، ط:٢، 97 ما رقم الحديث: 97

43. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٨٥٨هـ-: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان: الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

13. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ-، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة



الرسالة - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١،٢.

٤٢. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ-.

٤٣. شبة المجيزين لنقل الاعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، محمود محمد عوض سلامة.

33. شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ-، الناشر: دار الثريا للنشر.

20. الشرح الصغير للعلامة الدردير، المطبعة الاميرية ١٩٧٧.

23. شرح القواعد الفقهية:: أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا: الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م الشيخ احمد الزرقا.

27. شعب الإيمان- البيهقي لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ، التحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، باب فصل فيمن اتاه الله مالا من غير مسألة، رقم الحديث: ٣٥٥٨.

٤٨. شفاء التاريخ لليعقوبي ص٢١، والتشريع ٥٦. الفتاو الجثماني والنقل والتعويض الانساني، دكتور بكر الوفاء القاهرة.
ابو زيد.

29. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو 00. فة عبدالله البخاري الجعفي: محمد زهير بن ناصر ١٩٩٨م/. الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم 00. فة الحديث: ٥١٢٠.

٥٠. صحيح مسلم لابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط ١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ،١٤١٦هـ/١٩٩٥.

01. ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية، للدكتور عادل عبد الحميد الفجال: منشأة المعارف، جلال حزي ط١، جامعة الأزهر - فرع دمنهور.

٥٢. الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى: ٣٠٠هـ-: تحقيق: مصطفى خضر دونم التركى: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

07. علل الشرائع: الشيخ الصدوقت: ٥٨-: تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م-.

30.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ-: المطبعة الميمنية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

00. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحسني الحنفي المتوفي ١٠٩٨هـ-.

٥٦. الفتاوى المعاصرة: للقرضاوي، نشر دار الوفاء القاهرة.

٥٧. الفتاوي الهندية، المطبعة الاميرية، ١٣١٠هـ.

٥٨.فتاوى شرعية د.محمد طنطاوي في سنة ١٩٩٨م/.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:



دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٦٠. فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه تحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د. ط. ت-.

٦١. فتوى الشيخ حسن مأمون في الفتاوى مطبوعات رابطة العالم الاسلامي. الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية سنة ١٩٥٩م ٢٥٥٢/٧، والشيخ جاد الحق على جاد الحق دار الافتاء سنة ١٩٥٩/.

> ٦٢. فتوى مجمع الفقه الاسلامي في المؤتمر الرابع المتعقد في جدة ١٨-٢٣ جمادي الاخرة ١٤٠٨.

> ٦٣. فتوى نقل الاعضاء البشرية د. محمد طنطاوي: فتوى شرعية ٣٠١ نوفمبر ١٩٨٩.

٦٤. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد المتوفى: ١٤٢٩هـ-، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٦٥. قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١/ د ٤- بجدة _ المملكة العربية السعودية ، ١٨ _ ٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ ـ ١١ شباط فبراير - ١٩٨٨ ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، مصدر سابق.

٦٦. قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١/ د ٤- بشأن انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر حياً كان او ميتا المنعقد بجدة _ المملكة العربية السعودية ، ١٨ ـ ٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ ـ ١١ شباط فبراير - ۱۹۸۸.

٦٧. قرار هيئة علماء السعودية رقم ٩٩ في رقم الحديث ٢٨١٨٢.

٦ذي القعدة ١٤٠٢ه المصرية سنة ١٩٥٩م ٢٥٥٢/٧، والشيخ جاد الحق على جاد الحق دار الافتاء سنة ٢٣٧٠٢/١٠/١٩٥٩. ود.محمد طنطاوي في كتابه فتاوي شرعية سنة ١٩٩٨م.

٦٨. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة،

٦٩. قضايا فقهية في نقل الاعضاء البشرية. عارف على عارف ، مصدر سابق.

٧٠. الكافي: للكليني ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي: ت: ٣٢٩-: د. ط، ت-. ٧١.التعريفات: على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ-، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-.

٧٢. المبسوط: شمس الدين السرخي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١،١٤١٤هجرية /١٩٩٣م. ٧٣. كتاب الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المتوفى ٧٩٠ ه-.

٧٤. كتاب من الالف الى الياء خواطر خاصة -: هو قول خاص للشيخ محمد متولى الشعراوي ص٨٣. ٧٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقى الهندي ت: ٩٧٥هـ-، التحقيق: بكري حياني - صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، ط ٥: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، باب في الترغيب وفيه ذكر الادوية،



ابن منظور، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، صحيح، باب الرجل يتداوى ، حديث رقم ٣٧٠٦. بيروت: ١٩٨٨.

> ٧٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ-: دار المعرفة - بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٤،٠٣/٤٢١.

٧٨. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، الجزء الاول.

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ-: حسام الدين القدسى: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٠.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيى ع-، لإحياء التراث بيروت. الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، طبعه دار الفكر.

بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: التراث العربي - بيروت، رقم الحديث:٢٦٩٩. ٤٥٦هـ-: دار الفكر - بيروت: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبى حنيفة: أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفى المتوفى: ٦١٦هـ-: تحقيق: عبد الكريم الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٤م. سامى الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٣. مختصر سنن ابى داود الحديث اخرجه

٧٦. لسان العرب، جمال الدين محمد مكرم الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن

٨٤.مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، عارف على عارف، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية _ جامعة بغداد ، ايلول ١٩٩١ م ، ربيع الاول

٨٥.المسائل المستحدثة، كابلي، محمد اسحاق فيَّاض، مؤسسه مرحوم محمد رفيع حسين، كويت، ١٤٢٦هـق.

٨٦. مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة المحققة الاولى ٨٠٤١ ه- ٧٨٩١ م مؤسسة آل البيت

٨٧. المسند الصحيح المختصر: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٨١.المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ٢٦١هـ-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى: دار إحياء

٨٨. المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام الاساليب المستحدثة في الطب و الجراحة _ دراسة مقارنة _ د. شعبان ابو عجيلة عصارة، جامعة بغداد _ كلية القانون ، شوال ١٤٢٢ هـ _ كانون الاول ٢٠٠١ م.

٨٩. المسؤولية الجنائية للطبيب، القبلاوي، دار

٩٠. مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة-، رسالة تقدمت بها، علياء طه محمود للماجستير، إلى،



مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين، قسم القانون العام، بإشراف الدكتور، احمد كيلان عبد الله، استاذ القانون الجنائي المساعد، رئيس قسم القانون العام، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

91. معجزات علمية تثبتها الابحاث حليب الام وقاية من السرطان-: عبد القادر الحبيطي: سوريا، مجلة الوعي الاسلامي: عدد٥٠٧-: ذي القعدة: ١٤٢٨هـ.

97. مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 9٧٧هـ-: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

97. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين 1٠٢. نقل العبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي فقهيه - د. عزيا المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠هـ ، بالإسكندرية. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٠٣٠. نقل وزيام السكري

98. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 7٧٦هـ-: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الحديث ١٠٩٤.

90.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ٢٣١/١٧.

97. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي احمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط٧، د. ت.

. ٩٧ موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، بوساق محمد المدنى، مركز الدراسات

والبحوث، الرياض.

٩٨. النظام القانوني للاستنساخ البشري، د. علاء حسين نصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠٦. ٩٩. النظام القانوني للإنجاب الصناعي، د. رضا عبد الحليم، ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٩٤.

١٠٠.النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي د. المعينى.

101. نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء دراسة مقارنة، د. طارق سرور استاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة اولى، سنة ٢٠٠١ دار النهضة العربية القاهرة.

۱۰۲. نقل الاعضاء بين الخطر والاباحة دراسة فقهيه - د. عزيزة علي ندا، كلية الدراسات الاسلامية بالإسكندرية.

۱۰۳. نقل وزراعة الادمية من منظور اسلامي د. عبد السكري.

١٠٤. نقل وزراعة الاعضاء الادمية من منظور اسلامي، د. عبد السلام السكري طبعة الدار المصرية سنة ١٤٠٩–١٩٨٩.

100. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام المؤلف العلامة الحلي قدس سره- الناشر مؤسسة اسماعيليان - قم، ط، ١٤١٠هـ، مؤسسة اسماعيليان.

1٠٦. نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هــ-: دار الفكر، بيروت: الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.



۱۰۷.نيل الاوطان: للشوكاني: رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه . حديث رقم ۳۷٦٩. المرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين.
